

Distr.: General
20 February 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة السابعة والعشرون

١-٢ أيار/مايو ٢٠١٧

موجز ورقات المعلومات المقدمة من الجهات الأخرى صاحبة المصلحة بشأن جنوب أفريقيا*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

١- أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير هو موجز لورقات المعلومات المقدمة من ٣٠ جهة من الجهات صاحبة المصلحة إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل، وهو مقدمٌ في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات^(١). ويخصص فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناءً على التقييد الكامل بمبادئ باريس.

ثانياً - المعلومات المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناءً على التقييد الكامل بمبادئ باريس

٢- فيما يتعلق بالتوصيات الخاصة بالتصديق على الصكوك الدولية ذات الصلة^(٢)، أشارت لجنة جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان إلى أن الحكومة صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ٢٠١٥، وعلى اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٨٩) بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين في عام ٢٠١٣^(٣).

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال



٣- وعند التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أصدرت الحكومة إعلاناً يبين أن الحق في التعليم سيتم إعماله تدريجياً، في إطار السياسة التعليمية الوطنية والموارد المتاحة، وهو أمر يتعارض مع الدستور ومع أحكام المحكمة الدستورية^(٤).

٤- وينبغي أن تستجيب الحكومة لطلب المقرر الخاص المعني بالعنصرية وكُره الأجانب زيارة البلد^(٥).

٥- وفيما يتعلق بالتوصيات الصادرة عام ٢٠١٢ لتمكين وزارة شؤون المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة، تم حل هذه الوزارة عقب الانتخابات العامة لعام ٢٠١٤^(٦). ونتيجة لذلك، نُقلت حقيبة شؤون المرأة إلى وزارة جديدة تابعة للرئاسة ونُقلت حقيبة الطفل والأشخاص ذوي الإعاقة إلى وزارة التنمية الاجتماعية^(٧). وينبغي أن تضع الحكومة آلية مستقلة لرصد حقوق الطفل وأن تخصص الموارد المالية لإنشاء آلية رصد وفقاً لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٨).

٦- وفيما يتعلق بالتوصيات الخاصة بحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين^(٩)، أشير مجدداً إلى ضرورة وضع تشريعات تتناول جريمة الكراهية، وشُدّد على الأهمية الحاسمة لمشاركة الجمهور التامة في وضع هذه التشريعات^(١٠).

٧- وعلى الرغم من التوصيات المقبولة^(١١) المتعلقة بمعاملة المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء، أُعرب عن القلق من أن المواقف السلبية إزاء هذه الجماعات وما تتعرض له من عنف ومشاعر كره الأجانب لا تزال تشكل تحدياً كبيراً^(١٢). وشهد عام ٢٠١٥ مرة أخرى اعتداءات عنيفة ضد الرعايا الأجانب في مقاطعة كوازولو ناتال. وعلى الرغم من الضمانات التي وفرتها آليات التنسيق والاستجابة السريعة المشتركة بين الوزارات عقب اندلاع العنف في عام ٢٠٠٨، لم تُفعل هذه الآليات بما يكفي، وانثقد الرد على العنف عام ٢٠١٥ إذ اعتُبر رداً بطيئاً وغير فعال. وأشار التحقيق الأولي الذي أجرته لجنة جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان في عام ٢٠١٥ إلى الحاجة إلى المبادرات التثقيفية وتولي زمام الأمور بشكل جماعي من أجل تحقيق التماسك الاجتماعي^(١٣).

٨- وإذ لاحظت لجنة جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان أن الحكومة أطلقت مشروع خطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وكذلك ورقة خضراء بشأن الهجرة الدولية، شددت على أهمية تسريع العمليات التشريعية في هذا الصدد^(١٤).

٩- وفيما يتعلق بالتوصية بحظر العقاب البدني^(١٥)، لا يزال القانون العام يميز ممارستها في المنزل^(١٦). ورغم وجود تشريعات تجرم العقاب البدني في المدارس، لا تزال هذه الممارسة شائعة في المدارس في جميع أنحاء البلد^(١٧). وينبغي للحكومة أن تقوم بما يلي: وضع بروتوكول وطني للمدارس؛ وتجرّم ممارسة العقاب البدني في المنزل^(١٨).

١٠- وكشفت أنشطة الرصد في مركز لينديلا للترحيل عن مشاكل عامة بينها ما يلي: ادعاءات بالفساد وبالتعرض للإيذاء؛ واللجوء إلى العزل؛ والاحتفاظ؛ واحتجاز الأطفال غير المصحوبين؛ واستمرار احتجاز المهاجرين خارج الفترات المحددة^(١٩)؛ وعدم إتاحة فحص السل

وعدم عزل المصابين به، وعدم توفير المشورة والفحص الطوعي فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز^(٢٠). وتستدعي الحاجة أن تتصدى الحكومة على وجه السرعة للتحديات التي لا تزال قائمة في مركز الترحيل^(٢١).

١١- وفيما يتعلق بالتوصيات الخاصة بالوصول إلى العدالة، لاحظت لجنة جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان أن عقبات عديدة تحول دون ممارسة الحق في الوصول إلى العدالة على قدم المساواة ممارسة كاملة^(٢٢). وينبغي أن تستكشف الحكومة سبباً بديلاً ملائمة تتيح للمجتمعات المحلية الوصول إلى خدمات العدالة في المناطق التي تبعد مسافات طويلة عن المحاكم وأن تعتمد مبادرات تثقيف عامة بشأن الحق في الوصول إلى العدالة، لا سيما على مستوى المناطق الريفية^(٢٣).

١٢- ولاحظت لجنة جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان التوصيات العديدة الصادرة بشأن الحق في التعليم^(٢٤)، فأفادت بأن الحصول على التعليم لا يزال يمثل تحدياً كبيراً، وأن القطاع يعاني من ارتفاع معدلات التسرب وضعف الهياكل الأساسية، وتدني مستوى التعليم، والقصور في استخدام الموارد، لا سيما في المناطق الريفية^(٢٥). وأشارت النتائج التي خلصت إليها لجنة جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان إلى أن المدارس تعاني مما يلي: عدم كفاية مرافق المياه ومرافق الصرف الصحي؛ ونقص المواد التعليمية؛ وارتفاع معدلات التغيب عن المدرسة بسبب اضطراب الأطفال إلى قطع مسافات طويلة سيراً على الأقدام. وبالإضافة إلى ذلك، يواجه الأطفال ذوو الإعاقة العديد من العقبات. وينبغي أن تضع الحكومة تدابير عاجلة لمعالجة هذه الشواغل تمشياً مع التوصيات الصادرة في تقارير لجنة جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان^(٢٦). ونظراً لانتشار التمييز على نطاق واسع في الجامعات، ينبغي تنفيذ تدابير ترمي إلى القضاء على أوجه عدم المساواة التي تأصلت على مر التاريخ بين جامعات البيض وجامعات السود^(٢٧).

١٣- وتعتمد أغلبية السكان على الرعاية الصحية الحكومية التي تختلف نوعيتها وتوافرها اختلافاً كبيراً من منطقة إلى أخرى، لا سيما في المناطق الريفية^(٢٨). وتتوخى الخطة الاستراتيجية لوزارة الصحة للفترة ٢٠١٤/١٥-٢٠١٨/١٩ عدم سن قانون التأمين الصحي الوطني قبل ٢٠١٨/١٩ على أن يكون ذلك تدريجياً. وينبغي أن تضع الحكومة تدابير مؤقتة لمعالجة أوجه عدم المساواة في الحصول على الرعاية الصحية^(٢٩).

١٤- وأفادت لجنة جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان بأن الإحصاءات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة غير متسقة ومتناقضة. وينبغي أن تجري الحكومة تحليلاً إحصائياً شاملاً عن انتشار الإعاقة في البلد^(٣٠).

١٥- ولاحظت لجنة جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان ورود عدة شكاوى تدعي وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان الخاصة بمجتمعات الشعوب الأصلية، بما في ذلك انتهاك حقهم في المساواة واللغة والتعليم وإعادة توزيع الأراضي؛ وعدم الاعتراف بمجتمعات الشعوب الأصلية وقياداتها^(٣١).

ثالثاً- المعلومات المقدمة من الجهات الأخرى صاحبة المصلحة

ألف- نطاق الالتزامات الدولية^(٣٢) والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان^(٣٣)

١٦- حُتت جنوب أفريقيا على الانضمام إلى مزيد من صكوك حقوق الإنسان^(٣٤) بما في ذلك: البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب^(٣٥) مع إنشاء نظام لرصد جميع أماكن الاحتجاز^(٣٦)؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٣٧)، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٣٨)، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣٩)؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات^(٤٠)؛ واتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية^(٤١).

١٧- وأوصت منظمة Indigenous 1893 بدعوة المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية لزيارة البلد^(٤٢).

باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان^(٤٣)

١٨- أوصت الورقة المشتركة ١٦ بأن تدرج جنوب أفريقيا نتائج الاستعراض الدوري الشامل في خطط عملها في مجال حقوق الإنسان^(٤٤). وأوصت منظمة إدموند رايس الدولية بضممان تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل تنفيذاً فعالاً من خلال إنشاء آلية حكومية دائمة للتواصل مع الوزارات المعنية والتشاور مع المجتمع المدني^(٤٥).

١٩- وأوصت منظمة أوقيانيا لحقوق الإنسان بتقديم تقارير خلال الجولة الثالثة عن التقدم المحرز بشأن أهداف التنمية المستدامة^(٤٦).

٢٠- ولاحظت الورقة المشتركة ١١ نقل المهام التي كانت تضطلع بها وزارة شؤون المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة إلى وزارة التنمية الاجتماعية، مشيرة إلى أن السلطة السياسية للوزارة ضعيفة نسبياً وأن القيادة السياسية اللازمة لإعمال حقوق الأطفال هزيلة^(٤٧). وأشارت إلى استبعاد منظمات المجتمع المدني من الكثير من هذه المنتديات^(٤٨).

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

١- المسائل المشتركة بين القطاعات

المساواة وعدم التمييز^(٤٩)

٢١- أبرزت الورقة المشتركة ٢ حالة فئة الملونين، وهم أفراد من أعراق مختلفة تقدر نسبتهم بحوالي تسعة في المائة من السكان^(٥٠) وخلفت المعاملة التي لقوها قبل وإبان عهد نظام الفصل العنصري موروثاً من التمييز العنصري لا يزال قائماً^(٥١). وبعد انتهاء نظام الفصل العنصري،

اقترح اتباع سياسة العمل الإيجابي في التوظيف والأعمال التجارية وملكية الأراضي بهدف تصحيح مختلف أوجه الظلم الذي شهدته تلك الفترة^(٥٢). وفي الممارسة العملية، طبق قانون وسياسة العمل الإيجابي بطريقة تنطوي على غبن في حق الملونين^(٥٣). وينبغي اتخاذ خطوات لوضع حد لهذه المعاملة التمييزية عن طريق إصلاح نظام النسب المثوية "المستهدفة" في خطط التوظيف، والتحقيق في حالات التمييز في طلبات الحصول على السكن المدعوم، وضمان تكافؤ فرص الوصول إلى وسائل الإعلام الحكومية^(٥٤).

٢٢- ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن عام ٢٠١٥ شهد ارتفاعاً آخر في الهجمات على الأجانب وقتل ما لا يقل عن ستة مهاجرين. وأعرب عن القلق بشأن البيانات التي يدي بها أشخاص بارزون، وهي بيانات تصل إلى حد التحريض على الكراهية والعنف^(٥٥). وفيما يتعلق بهذا العنف، قال المنتدى الأفريقي للرقابة المدنية لأداء الشرطة إنه ما زال يشعر بالقلق إزاء استمرار حوادث العنف ضد غير المواطنين واستمرار الإشكاليات التي تثيرها الإجراءات المتبعة من الشرطة للتصدي لهذه الحوادث^(٥٦).

٢٣- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى "عملية فييلا" التي أطلقت عام ٢٠١٥ بدعوى مكافحة الجريمة. وفي إطار هذه العملية، نفذ أفراد من الشرطة ومن قوات الدفاع الوطنية لجنوب أفريقيا عمليات اقتحام واعتقالات جماعية. ونفذت عمليات الاقتحام في مناطق ينظر إليها على أنها مناطق ترتفع معدلات الجريمة فيها، وهي أيضاً مناطق تقطنها أعداد كبيرة من الأجانب^(٥٧).

٢٤- وأوصت الورقة المشتركة ١ بتوجيه رسالة واضحة مفادها عدم التسامح مع الاعتداءات التي تُنفذ بدافع كره الأجانب، بسبل منها التحقيق في الحالات التي تنطوي على انتهاك لحقوق الإنسان أو تحريض على العنف ضد الأجانب وتقديم جميع الجناة إلى العدالة^(٥٨). وأوصى مركز سكالابريني في كيب تاون بمكافحة ظاهرة كره الأجانب عن طريق التصدي للمعتقدات والمواقف السائدة داخل مؤسسات الدولة^(٥٩).

٢٥- وذكرت الورقة المشتركة ١١ أن تعديل قانون تسجيل المواليد والوفيات يفرض شروطاً إضافية إذا تأخر تسجيل المولود أكثر من ٣٠ يوماً، ما يزيد عملية التسجيل صعوبةً. وستؤثر هذه الشروط الأكثر صرامة بوجه خاص في الأطفال الذين يواجهون مستويات عالية من الإقصاء الاجتماعي، لا سيما أطفال المناطق الريفية، والأطفال اليتامى والأطفال المسييون^(٦٠). وبالإضافة إلى ذلك، يتعرض أطفال المهاجرات غير الحاملات للوثائق اللازمة لخطر أن يصبحوا عديمي الجنسية^(٦١). وأوصى معهد عبد الله عمر للقانون الدستوري والحوكمة وحقوق الإنسان بتعديل القانون لإلغاء الجزاءات المطبقة وشرط تقديم إثبات سداد الرسوم في حالة التسجيل المتأخر والشرط الذي يقضي بأن يقدم الأبوان الأجنبيان كلاهما إثبات الإقامة القانونية^(٦٢).

٢٦- ولاحظت الورقة المشتركة ٣ أن ممارسة العنف ضد مغاييري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين أساسه الوصم الاجتماعي^(٦٣)؛ وأن هؤلاء يواجهون عقبات ويتعرضون للتمييز عند محاولة تغيير نوع الجنس في الوثائق القانونية. وسلط الضوء على انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب في حق الأطفال من حاملي صفات الجنسين بسبب إخضاعهم للعلاج دون رضاهم^(٦٤). وأوصت الورقة المشتركة ٣ بإدانة ممارسة العنف بكافة أشكاله بدافع كراهية مغاييري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين؛ وسن تشريعات وأنظمة وسياسات حمائية في مجالات منع الجريمة، والتعليم، والحصول على الرعاية الصحية^(٦٥).

التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان^(٦٦)

٢٧- ولاحظت الورقة المشتركة ١٢ أن قانون تنمية الموارد المعدنية والنفطية الذي ينص على آليات تفرض على شركات الصناعات الاستخراجية معايير دنيا فيما يتعلق بالعمالة والإسكان وتنمية المجتمع المحلي، يحتاج إلى إعادة تنظيم أحكامه وضبطها^(٦٧). فقد أظهر تقييم عدم تنفيذ الخطط الاجتماعية والعمالية التي تضعها الشركات بصفة عامة وعدم وجود تكامل مع عمليات التخطيط المحلية، وبين أن القانون لا يؤثر إلا قليلاً على المستوى المحلي^(٦٨).

٢٨- وذكرت الورقة المشتركة ١٤ أن المعلومات الأساسية التي لا غنى عنها لضمان اتخاذ القرارات البيئية عن وعي ومساءلة شركات المناجم غير متاحة للجمهور ولا يمكن الاطلاع عليها إلا من خلال إجراء طلب الوصول إلى المعلومات الذي تشوبه عيوب كبيرة^(٦٩). وبالإضافة إلى ذلك، فإن المشاورات العامة قلما تستوفي معايير المحكمة الدستورية والمعايير الدولية^(٧٠).

٢٩- وسلطت الورقة المشتركة ١٤ الضوء على الشواغل بشأن استمرار تعرض الموارد المائية للاستنزاف والتلوث بسبب المناجم^(٧١)؛ وبشأن تحويل أصحاب حقوق التعدين الحق في استبعاد الأوجه الأخرى لاستغلال لأرض^(٧٢). وغالباً ما ينطوي ذلك على تقييد إمكانية الوصول إلى الأرض التي كانت تستخدم لأغراض الزراعة والإسكان والأغراض الأخرى، وحرمان أفراد المجتمعات المحلية، ولا سيما في المناطق الريفية، من استغلال أراضهم ومصادر كسب عيشهم^(٧٣).

٣٠- وحثت الورقة المشتركة ١٤ على ما يلي: حظر التعدين في المناطق التي يمكن أن يسفر فيها عن انتهاك حقوق الإنسان وحظر ممارسته بأساليب يمكن أن تؤدي إلى هذا الانتهاك أو أن تلحق ضرراً كبيراً بالبيئة التي تعتمد عليها المجتمعات المحلية؛ ومساءلة شركات التعدين عن الأنشطة غير القانونية من خلال برنامج بشأن الامتثال والإنفاذ يتسم بالشمول والشفافية^(٧٤)؛ وضمان الوصول إلى المعلومات ومشاركة الجمهور مشاركة هادفة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالترخيص للتعدين ووضع اللوائح التنظيمية بهذا الشأن؛ وإنفاذ القوانين البيئية المتصلة بالتعدين إنفاذاً فعالاً^(٧٥).

٢- الحقوق المدنية والسياسية

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه^(٧٦)

٣١- أشار مركز الموارد القانونية إلى أن دائرة شرطة جنوب أفريقيا بحاجة إلى عملية إصلاح عاجلة وكبيرة لأسباب منها تعدد حوادث استخدام القوة المفرطة^(٧٧).

٣٢- ودُكر المركز بمقتل ٤٤ شخصاً في ماريكانا في عام ٢٠١٢، معظمهم من عمال المناجم الذين خرجوا للاحتجاج، وأشار المركز إلى استنتاجات لجنة ماريكانا للتحقيق^(٧٨) بشأن التأخر في التنفيذ الكامل لتوصيات اللجنة، لا سيما فيما يتعلق بتحميل عناصر من دائرة الشرطة مسؤولية فردية عن إطلاق النار^(٧٩). وحث المركز على ضمان ما يلي: عدم اللجوء أبداً إلى استخدام الأسلحة النارية الآلية والذخيرة الحية في ضبط الأمن خلال التجمعات^(٨٠)؛ وتنفيذ برامج تدريبية مكثفة داخل دائرة الشرطة بشأن معايير حقوق الإنسان المتعلقة باستخدام القوة؛ وتنفيذ توصيات لجنة ماريكانا بالكامل على وجه الاستعجال^(٨١). ولاحظت الورقة المشتركة ١٢

أن لجنة التحقيق قد أكدت عدم امتثال الشركة للالتزامات المتعلقة بتوفير السكن بموجب الخطة الاجتماعية والعملية، فأشارت إلى عدم تناول مسألة الإخلال بتلك الخطة وعدم توفير سبيل انتصاف للمتضررين بعد مرور أربع سنوات^(٨٢).

٣٣- وفيما يتعلق بالتوصيات الداعية إلى تجريم التعذيب^(٨٣)، أعرب المنتدى الأفريقي للرقابة المدنية لأداء الشرطة عن ترحيبه بسن قانون منع ومكافحة تعذيب الأشخاص لعام ٢٠١٣^(٨٤). بيد أنه أعرب عن قلقه بشأن انخفاض عدد الدعاوى القضائية المرفوعة ضد موظفي إنفاذ القانون، لا سيما بالنظر إلى ازدياد ادعاءات التعذيب منذ الاستعراض الدوري الشامل الثاني لجنوب أفريقيا^(٨٥). وشجع المنتدى الأفريقي للرقابة المدنية لأداء الشرطة جنوب أفريقيا على مواصلة تعزيز قدرة المديرية المستقلة للتحقيقات مع الشرطة، والمفتشية القضائية للخدمات الإصلاحية، وهيئة الادعاء الوطنية لضمان التحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بالتعذيب في الوقت المناسب وبطريقة شاملة ومقاضاة مرتكبيها بموجب القانون^(٨٦).

٣٤- وأعرب معهد عبد الله عمر للقانون الدستوري والحوكمة وحقوق الإنسان عن أسفه لأن قانون التعذيب لا يتضمن أحكاماً تتيح لضحايا التعذيب التماس الانتصاف إلا من خلال إجراءات مدنية باهظة التكاليف^(٨٧). وأوصى مركز دراسات العنف جنوب أفريقيا بما يلي: إصدار لوائح لتفعيل قانون التعذيب تنص على توجيهات بشأن الإجراءات التي تمنح الأولوية لحاجة ضحايا التعذيب إلى الجبر؛ وضمان توافر خدمات إعادة التأهيل لضحايا التعذيب وسوء المعاملة وتيسير الوصول إليها^(٨٨).

٣٥- وذكرت الورقة المشتركة ٨ أن السجون وغيرها من مرافق الاحتجاز لا تزال مكتظة للغاية، لا سيما مرافق الحبس الاحتياطي، وأن الظروف اللاإنسانية ما زالت سائدة^(٨٩). وما زال العنف الجنسي إحدى الآفات المتفشية في السجون^(٩٠). ولاحظ معهد عبد الله عمر للقانون الدستوري والحوكمة وحقوق الإنسان أن الإطار القانوني لم يعد يسمح بالحبس الانفرادي، لكن العزل أصبح شكلاً مقنناً من أشكال الحبس الانفرادي^(٩١). ولاحظت الورقة المشتركة ٥ أن إدارة المؤسسات الإصلاحية وضعت سياسة واستراتيجية للتصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ومع ذلك، لم توفر السجون بشكل روتيني العلاج بمضادات فيروسات النسخ العكسي والعلاجات الأخرى والرفالات^(٩٢).

٣٦- وأوصت الورقة المشتركة ٨ بأن تقوم جنوب أفريقيا بما يلي: تخصيص الموارد اللازمة لضمان التنفيذ الكامل والمناسب لسياستها الرامية إلى التصدي للاعتداء الجنسي على السجناء، وللاعتداءات في زنازات الشرطة وفي مركز لينديلا للترحيل؛ واتخاذ تدابير فورية لمعالجة الأسباب الرئيسية الكامنة وراء اكتظاظ السجون ومراكز الاحتجاز؛ وتنفيذ المعايير الدنيا والمبادئ التوجيهية من أجل سجون آمنة وصحية^(٩٣).

٣٧- وأشارت الورقة المشتركة ٨ إلى أن آلية الرقابة على السجون، أي المفتشية القضائية للدوائر الإصلاحية، تعاني من عدم كفاية التعريف القانوني لوظائفها وسلطاتها ومن افتقارها إلى الاستقلالية^(٩٤). وبالإضافة إلى ذلك، لا تملك المفتشية سلطة تفتيش مرافق الاحتجاز الأخرى، مثل زنازات الشرطة ومراكز الإبعاد^(٩٥).

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون^(٩٦)

٣٨- وذكرت الورقة المشتركة ١ أن المهنة القانونية محل انتقادات لكونها لا تمثل أغلبية الشعب في البلد، مشيرة إلى قلة عدد النساء في هذه المهنة وندرة المحامين في البلديات والمناطق الريفية^(٩٧)، وأوصت بمواصلة الخطوات اللازمة لكي تصبح المهنة القانونية أكثر تمثيلاً^(٩٨).

٣٩- وأشارت الورقة المشتركة ٤ إلى أن الأشخاص ذوي الإعاقة ما زالوا يواجهون عدداً من العوائق رغم إنشاء محاكم المساواة^(٩٩). وأوصت الورقة المشتركة ٤ بما يلي: مراقبة محاكم المساواة وتوفير الموارد اللازمة لها كي تعمل بمزيد من الفعالية؛ وتدريب القيادات التقليدية التي تقيم العدل في المحاكم التقليدية والأشخاص ذوي الإعاقة على الحقوق والتشريعات ذات الصلة بالإعاقة^(١٠٠).

٤٠- ولاحظت الورقة المشتركة ٩ أن لجنة جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان أعربت عن خيبة أملها لأن التوصية بشأن مشروع قانون المحاكم التقليدية لم تحظ بالتأييد^(١٠١) وأشارت إلى المسائل التي أثرت بشأن مشروع القانون، بما في ذلك إمكانية توسيع نطاق سلطة القادة التقليديين وشواغل الجماعات النسائية^(١٠٢). وذكرت الورقة المشتركة ٩ أن مشروع القانون ينبغي أن يتيح فهما أفضل لمسألة "تجاوزات" المحاكم التقليدية، لا سيما تلك المتعلقة بالتمييز ضد المرأة، إذا كان يرمي إلى التصدي لهذه التجاوزات^(١٠٣).

٤١- وأوصى مركز دراسات العنف والمصالحة بالتعجيل بتنفيذ توصيات لجنة الحقيقة والمصالحة بجر ضحايا التعذيب خلال حقبة الفصل العنصري^(١٠٤).

٤٢- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن الكيفية التي ردت بها جنوب أفريقيا على أمر المحكمة بالقبض على رئيس بلد ثالث أثناء زيارته للبلد عام ٢٠١٥، تثير الشكوك حول مدى التزامها بتعزيز وحماية الحق في الوصول إلى العدالة وإلى سبيل انتصاف فعال^(١٠٥).

الحريات الأساسية^(١٠٦)

٤٣- وأشار مركز الموارد القانونية إلى تقارير عن مراقبة الدولة لصحفيين بارزين في مجال الصحافة الاستقصائية، ما يعيق بشدة قدرة وسائل الإعلام على العمل بحرية واستقلالية^(١٠٧). وأوصى المركز بالتحقيق، على وجه الاستعجال، في انتهاكات القانون المحلي والقانون الدولي في وكالات الاستخبارات وإلى مقاضاة مرتكبيها^(١٠٨).

٤٤- وأشارت الورقة المشتركة ١٣ إلى حالات الصحفيين الذين يتعرضون للمضايقة من جانب الجهات الحكومية، بما في ذلك توقيفهم بسبب تغطيتهم لإجراءات الشرطة، أو لهجمات خبيثة أثناء تغطيتهم للأحداث^(١٠٩).

٤٥- وأفادت الورقة المشتركة ١٣ بأن هيئة إذاعة وتلفزيون جنوب أفريقيا أعلنت عام ٢٠١٦ أنها لن تغطي بعد ذلك الاحتجاجات العامة، وطردت ثمانية صحفيين لمخالفتهم هذا الأمر^(١١٠). وأشار مركز الموارد القانونية إلى ضرورة أن تكفل جنوب أفريقيا استقلال هيئة إذاعة وتلفزيون جنوب أفريقيا^(١١١). وأوصت الورقة المشتركة ١٦ بأن تضمن جنوب أفريقيا ما يلي: أن يتمكن الصحفيون والكتاب، لا سيما أولئك الذين يعملون في هيئة الإذاعة والتلفزيون، من

العمل بجرية ودون خوف من العقاب^(١١٢)؛ وأن تتاح للمجتمع المدني والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان بيئة آمنة للقيام بعملهم^(١١٣).

٤٦- وأشارت الورقة المشتركة ١٦ والورقة المشتركة ١٥ إلى الإحاطة علماً بالتوصيات المقدمة خلال الاستعراض الدوري الشامل السابق والتي تناولت مشروع قانون حماية المعلومات الحكومية^(١١٤). وذكر مركز الموارد القانونية أن مشروع قانون حماية المعلومات الحكومية، عُُدِّل وحُسِّن منذ الاستعراض السابق، لكنه أشار إلى أن شواغل جوهرية رئيسية لم تعالج بعد^(١١٥). وحث المركز جنوب أفريقيا على إنشاء لجنة صياغة تضم أعضاء في منظمات المجتمع المدني، لتنقيح مشروع قانون حماية المعلومات الحكومية تمثيلاً مع القانون المحلي والقانون الدولي^(١١٦)؛ وإحالة النص النهائي لمشروع القانون إلى المحكمة الدستورية للنظر في مدى دستوريته^(١١٧).

٤٧- وأشارت الورقة المشتركة ١٣ شواغل بشأن قانون حماية الديمقراطية الدستورية من الإرهاب والأنشطة ذات الصلة^(١١٨) وقانون النقاط الرئيسية الوطنية^(١١٩). ولاحظت الورقة المشتركة ١٦ أن قانون النقاط الرئيسية الوطنية الذي اعتمد في حقبة الفصل العنصري، لم يلغ أو يعدل بشكل كاف، على الرغم من عيوبه القانونية البينة، بما في ذلك تجريمه لإفشاء المعلومات واعتبار ذلك مساساً بالأمن الوطني^(١٢٠).

٤٨- ولاحظ مركز الموارد القانونية وجود اتجاه إلى تنظيم الإنترنت، مشيراً بوجه خاص إلى مشروع سياسة تنظيم الإنترنت ومشروع قانون جرائم الفضاء الإلكتروني وأمن الفضاء الإلكتروني^(١٢١). وأوصت الورقة المشتركة ١٣ بتعديل مشروع القانون بحيث يحقق أشكال الحماية المطلوبة مع مراعاة أحكام الدستور المتعلقة بجرية التعبير وحماية المصلحة العامة^(١٢٢).

٤٩- وأشارت الورقة المشتركة ١٦ إلى أن أي منظمة غير حكومية ترغب في التسجيل عليها أن تقدم جميع الوثائق المطلوبة إلى المديرية الوطنية للمنظمات غير الربحية في بريتوريا. ورغم توطيد عملية تقديم الطلبات عبر الإنترنت، لا تزال هناك شواغل إزاء هذا الإجراء الذي ينطوي على معاملة تفضيلية للمنظمات غير الحكومية الموجودة في العاصمة والمدن المحيطة بها بسبب إمكانية وصولها المباشر إلى المديرية^(١٢٣).

٥٠- ولاحظت الورقة المشتركة ١٦ أن جنوب أفريقيا لم تتلق، خلال الاستعراض الدوري الشامل السابق، أية توصيات محددة بشأن الحق في التجمع السلمي^(١٢٤) تسلط الضوء على القيود المفروضة على الاحتجاجات من خلال تطبيق السلطات المحلية لقانون التجمعات^(١٢٥)، وعلى استخدام القوة المفرطة بل وحتى الفتاكة لتفريق المحتجين^(١٢٦).

الحق في الخصوصية

٥١- وأشارت الورقة المشتركة ١٥ شواغل إزاء تدني عبء الإثبات الذي تقضي به التشريعات فيما يتعلق بالمراقبة السرية^(١٢٧) وأوصت جنوب أفريقيا بما يلي: استعراض قانون تنظيم اعتراض الاتصالات وتوفير المعلومات المتعلقة بها لضمان اتساقه مع الدستور^(١٢٨)؛ والامتناع عن الانخراط في عمليات الرقابة الجماعية؛ وزيادة شفافية سياستها في مجال الرقابة^(١٢٩).

٣- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية^(١٣٠)

٥٢- وفيما يتعلق بالتوصيات المقبولة، أشارت الورقة المشتركة ١٠ إلى أن فرص العمل محدودة للغاية خارج المراكز الحضرية، لا سيما في المواطن السابقة (البانتوستانات)^(١٣١) ولم تبد الحكومة تعاوناً مجدياً كبيراً مع المجتمعات المحلية الريفية فيما يتعلق بالمبادرات الإنمائية المجتمعية. وأدى النقص في فرص العمل في المناطق الريفية إلى هجرة العمالة من الذكور والشباب إلى المراكز الحضرية، تاركين خلفهم أسراً يرأسها مسنون أو أمهات أو حتى أطفال، يكافحون وحدهم في منازل ريفية^(١٣٢).

الحق في مستوى معيشي لائق^(١٣٣)

٥٣- وأشار مركز الدراسات القانونية التطبيقية إلى أن جنوب أفريقيا ظلت بلداً منكوباً بالفقر يسجل مستويات عالية من عدم المساواة، رغم الجهود المبذولة لمكافحة الفقر والتفاوت الاجتماعي منذ إرساء الديمقراطية قبل ٢٢ عاماً^(١٣٤). ولاحظت الورقة المشتركة ١١ أن حوالي ٥٦ في المائة من الأطفال في جنوب أفريقيا يعانون الفقر، و ٣٢ في المائة من جميع الأطفال يعيشون في أسر معيشية لا يعمل أي شخص من كبارها. ولا يعمل أي شخص في ٤٣ في المائة من الأسر المعيشية التي تعولها امرأة. وعُزي انخفاض نسبة الأطفال الذين عانوا الفقر على مدى العقد الماضي، بشكل أساسي، إلى توافر المنح الاجتماعية، وليس إلى انخفاض معدلات البطالة. وعلى الرغم من الانخفاض في فقر الدخل المطلق، زاد التفاوت في الدخل^(١٣٥). وأكدت الورقة المشتركة ١٠ أن منح دعم الأطفال لا تستخدم في الغالب لدعم الطفل فحسب، بل لدعم أفراد الأسرة الآخرين الذين لا يحصلون على أي دخل أو منح اجتماعية أخرى^(١٣٦).

٥٤- وفيما يتعلق بإحدى التوصيات المقبولة^(١٣٧)، أشارت الورقة المشتركة ١٠ إلى أن انعدام الأمن الغذائي والتغذوي ما زال شائعاً جداً في البيئات الحضرية والريفية على السواء^(١٣٨). ويجب على الحكومة زيادة دعمها لصغار المزارعين وتعزيز فرص التسويق المتاحة لهم. فقد ظل صغار الملاك عالقين في دائرة الفقر بسبب تركيز إنتاج الأغذية العالية القيمة بيد عدد صغير من الشركات الكبيرة عبر الوطنية، فيما تتسبب المنتجات الرخيصة ذات الأسعار الحزينة الجوفاء بمشاكل صحية خطيرة^(١٣٩).

٥٥- وأشارت منظمة إدموند راييس الدولية إلى تقارير مفادها أن نصف سكان المدن يعيشون في بلدات أو مساكن غير نظامية، وأن ١٩ في المائة من سكان جنوب أفريقيا ما زالوا يعيشون دون إمكانية الوصول إلى مياه الشرب من مصادر محسنة، وأن ٣٤ في المائة لا يحصلون على خدمات محسنة للصراف الصحي^(١٤٠). واقترح مركز الدراسات القانونية التطبيقية أن تنفذ الدولة بجميع دوائرها الحكومية التزامها الدستوري بتوفير السكن والماء والمرافق الصحية^(١٤١).

الحق في الصحة^(١٤٢)

٥٦- وأكدت الورقة المشتركة ٥ أن جنوب أفريقيا التي بلغ عدد المصابين فيها بفيروس نقص المناعة البشرية عام ٢٠١٥ ستة ملايين شخص، ما زالت في بؤرة وباء فيروس نقص المناعة

البشرية/الإيدز. وعلى الرغم من الجهود المبذولة، ما زالت آفة وباء فيروس نقص المناعة البشرية أبعد ما تكون عن نهايتها، إذ إن أكثر من ثلاثة ملايين مصاب بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لا يمكنهم الحصول على العقاقير المضادة للفيروسات العكوسة^(١٤٣). وقد اعتبر فيروس نقص المناعة البشرية السبب الرئيسي للوفاة بين النساء في سن الإنجاب^(١٤٤).

٥٧- وأوصت الورقة المشتركة ٥ بما يلي: تعزيز جهود التوعية بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، لا سيما بين الشباب، وبضرورة تغيير المواقف الاجتماعية المتعلقة بوصم الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ وضمان توفير مرافق تتيح إجراء فحص الفيروس وتقديم المشورة للمصابين به في جميع المستشفيات العامة والعيادات ومرافق الرعاية الصحية الأولية في جميع أنحاء البلد، لا سيما في المناطق الريفية؛ وتوسيع برنامج العلاج بالعقاقير المضادة للفيروسات العكوسة للتأكد من حصول جميع الأشخاص المصابين بالفيروس على العقاقير المضادة للفيروسات العكوسة^(١٤٥).

٥٨- وفيما يتعلق بالتوصيات ذات الصلة، لاحظ معهد عبد الله عمر للقانون الدستوري والحوكمة وحقوق الإنسان أن معدلات وفيات الرضع والوفيات النفاسية ما زالت مرتفعة إلى حد يثير الجزع رغم ما بُذل من جهود^(١٤٦). وقال إن جنوب أفريقيا من البلدان التي تخلفت عن تحقيق الهدفين ٤ و ٥ من الأهداف الإنمائية للألفية^(١٤٧) وعليها أن تضاعف جهودها لتخفيض نسبة وفيات الأمهات النفاسية إذا ما أرادت بلوغ الهدف ٣ من أهداف التنمية المستدامة بحلول عام ٢٠٣٠^(١٤٨). وقدم التحالف الدولي للدفاع عن الحرية ملاحظات ذات صلة^(١٤٩). وأوصت الورقة المشتركة ١١ جنوب أفريقيا بما يلي: اتخاذ إجراءات وتنفيذ توصيات اللجان الوزارية بشأن الوفيات والاعتلال لدى الأمهات وحديثي الولادة؛ وبذل مزيد من الجهود لتطوير ودعم العاملين في مجال صحة الأم والطفل على صعيد المجتمع المحلي^(١٥٠).

٥٩- وذكرت الورقة المشتركة ١١ أن الفقر وانعدام الأمن الغذائي، والنقص في المساكن والمياه والمرافق الصحية ما زالت تؤثر على صحة الطفل. وينبغي وضع خطة تنفيذية واضحة ومتعددة القطاعات تتضمن أهدافاً مؤقتة ونظام رصد وإبلاغ^(١٥١).

٦٠- ولاحظت الورقة المشتركة ٥ إحصاءات تشير إلى أن ١٨ في المائة من تلميذات المدارس ذكرن أمههن حملن قبل بلوغ التاسعة عشرة من العمر وأن طفلاً من كل سبعة أطفال أصيب بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في المدرسة^(١٥٢). وينبغي أن تضع وزارة التعليم إطاراً شاملاً للتثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية كجزء من المناهج المدرسية للمراهقين^(١٥٣). وذكرت الورقة المشتركة ٥ أن الحكومة ينبغي أن تعزز التوعية بمخاطر حالات الإجهاض غير المأمون، وتعالج الوصم المرتبط بالإجهاض، وتمكّن النساء والفتيات عن طريق تعريفهن بمخاطبهن في طلب وتلقي خدمات الرعاية الصحية الإنجابية، بما في ذلك الإجهاض، من خلال حملات الدعوة العامة والبرامج التثقيفية^(١٥٤).

٦١- ولاحظت الورقة المشتركة ٣ أن حاملي صفات الجنسين ومغايري الهوية الجنسانية يواجهون التمييز في نظام الرعاية الصحية الذي لا يستجيب لاحتياجاتهم من الرعاية الصحية^(١٥٥).

٦٢- وفيما يتعلق بإحدى التوصيات المقبولة^(١٥٦)، أشار مركز سكالابريني في كيب تاون إلى أن السياسة الصحية الوطنية تتيح للأجانب الحصول على العلاج في المستشفيات الحكومية، لكن تنفيذها ما زال يواجه تحديات خطيرة^(١٥٧). وأوصى المركز بضممان توعية مقدمي الرعاية الصحية، لا سيما موظفو "الخط الأمامي"، بحقوق اللاجئين وأوجه ضعفهم^(١٥٨).

الحق في التعلم^(١٥٩)

٦٣- ولاحظت منظمة إدموند رايس الدولية أن جنوب أفريقيا تنفق ما متوسطه ٢٠ في المائة من ميزانيتها الوطنية على التعليم، أي أنها تنفق على التعليم أكثر من أي بلد أفريقي آخر. لكن معظم أطفال المدارس لا يتمتعون بتعليم جيد^(١٦٠). وأشارت أيضاً إلى أوجه القصور في إمدادات الكهرباء والماء؛ وفي الصرف الصحي^(١٦١). ويواجه الطلاب الذين يدرسون بلغة غير اللغة الأم صعوبات في الدراسة^(١٦٢). ولا تزال المدارس التي كان أكثر تلاميذها من البيض تحت نظام الفصل العنصري تعمل بينما لا تزال المدارس التي كانت الغالبية العظمى من تلاميذها من السود معطلة^(١٦٣). ويتسرب عدد كبير من التلاميذ من المدارس قبل بلوغهم المستوى المطلوب لدخول الجامعة^(١٦٤).

٦٤- وأوصت منظمة إدموند رايس الدولية جنوب أفريقيا بما يلي: إجراء مراجعة على الصعيد الوطني لميزانية ونفقات النظام التعليمي للتأكد من أن الأموال تُستثمر بفعالية ومسؤولية؛ وإنشاء فريق عامل يحدد أسباب الارتفاع الكبير في معدلات التسرب؛ وإنفاذ النصوص المتعلقة بالهيكل الأساسية من قانون المدارس الجنوب أفريقية^(١٦٥). وأشارت الورقة المشتركة ١١ إلى ضرورة أن تمنح جنوب أفريقيا وحدة التحقيقات الخاصة سلطة التحقيق في سوء الإدارة، وفي الاستيلاء على الأموال العامة أو إنفاقها بصفة غير مشروعة، وفي الحاجة إلى فتح دعاوى جنائية أو مدنية^(١٦٦). وأوصت مؤسسة Good Group بوضع خطط عمل وطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان^(١٦٧).

٦٥- ولاحظ مركز دراسات العنف والمصالحة أن جنوب أفريقيا واجهت احتجاجات عنيفة لطلاب التعليم العالي حيث نظم الطلاب اعتصامات ومظاهرات ضد زيادة الرسوم الجامعية^(١٦٨). وأوصى المركز بتيسير وصول أشد الفئات تهميشاً إلى التعليم الثانوي والعالي؛ وضممان أن تكون تكلفة التعليم العالي معقولة^(١٦٩).

٤- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

النساء^(١٧٠)

٦٦- فيما يتعلق بالتوصية ١٢٤-٤٨^(١٧١)، لاحظ معهد عبد الله عمر للقانون الدستوري والحوكمة وحقوق الإنسان أن مشروع قانون تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين قد سُحب^(١٧٢). وينبغي أن تواصل جنوب أفريقيا التدابير التشريعية لمعالجة الثغرات في الإطار المعياري لحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين^(١٧٣).

٦٧- وأشارت الورقة المشتركة ٥ إلى أن العنف الذي تعاني منه المرأة في جنوب أفريقيا هو عنف وحشي في أغلب الأحيان، لأسباب منها على وجه الخصوص الأشكال المتعددة والمتقاطعة للتمييز الذي تواجهه المرأة^(١٧٤). وأشار مركز دراسات العنف والمصالحة إلى أن عدم

فهم مدى انتشار مشكلة العنف الجنساني وعدم دقة الإحصاءات ما زالوا يقوضان فعالية تدابير التصدي^(١٧٥).

٦٨- وذكرت منظمة إدموند رايس الدولية أن جنوب أفريقيا لا تسجل فقط معدلات مرتفعة للغاية من حالات الاغتصاب، بل تكثرت فيها أيضاً التقارير عن وقوع حالات "اغتصاب إصلاحي"، لا سيما ضد المثليات. لكن لا توجد أرقام موثوقة عن مدى انتشار جرائم الكراهية لأن القانون لا يعترف بها كجرائم قائمة بذاتها^(١٧٦)، ولاحظت الورقة المشتركة ٥ أن الكثير من المثليات ومزدوجات الميل الجنسي يواجهن العنف الجسدي والجنسي والاجتماعي والتمييز في بيئات متعددة^(١٧٧).

٦٩- وفيما يتعلق بالتوصيات ذات الصلة^(١٧٨)، أشارت الورقة المشتركة ٦ إلى أن تنفيذ قانون العنف المنزلي أثار مشاكل منذ البداية^(١٧٩). ولاحظت منظمة إدموند رايس الدولية تقارير تفيد بأن الشرطة كثيراً ما ترفض القضايا المتعلقة بالعنف المنزلي^(١٨٠). وعلى غرار ذلك، وفيما يتعلق بالتوصيات المقبولة^(١٨١)، أشارت الورقة المشتركة ٦ إلى دراسات ما زالت تشير إلى استمرار المشاكل في إدارة الشرطة لحالات الجرائم الجنسية بما في ذلك رفضها قبول الشكاوى المتعلقة بالاغتصاب، وذلك رغم ما بُذل من جهود في هذا المجال^(١٨٢).

٧٠- وأشارت منظمة إدموند رايس الدولية إلى أن الحكومة أقرت، في عام ٢٠١٣، بضرورة إعادة تشغيل محاكم الجرائم الجنسية لكنها لاحظت انخفاض معدل الإدانة فيما تصدره من أحكام^(١٨٣). وذكر معهد عبد الله عمر للقانون الدستوري والحوكمة وحقوق الإنسان أن الخطوات الرامية إلى زيادة الرقعة التي تغطيها مراكز ثوثوزيلا للرعاية تعثرت بسبب عدم تخصيص موارد حكومية لتنفيذها^(١٨٤). ولاحظت الورقة المشتركة ٦ أن المنظمات غير الحكومية تقدم الغالبية الساحقة من الخدمات الاجتماعية الحكومية، بما في ذلك خدمات دعم الضحايا وتوفير الملاجئ، وأن العلاقة بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية تقوم على استغلال الحكومة للالتزام بالمنظمات غير الحكومية وقدرتها على جمع الأموال المتضائلة من المانحين^(١٨٥).

٧١- وأوصى مركز دراسات العنف والمصالحة جنوب أفريقيا بما يلي: تحديد التكاليف والميزانية اللازمة لمواجهة تحديات تنفيذ التشريعات المتصلة بالعنف الجنساني^(١٨٦). وأوصت الورقة المشتركة ٥ بأن تحصل وكالات إنفاذ القانون، وهيئة الادعاء الوطنية، والموظفون القضائيون على التدريب الملائم على كيفية التحقيق في حالات العنف الجنساني ومقاضاة مرتكبيها بجدية^(١٨٧). وأوصت منظمة إدموند رايس الدولية الحكومة بما يلي: تحسين أداء ما يوجد حالياً من محاكم الجرائم الجنسية، وإنشاء محاكم جديدة في جميع أنحاء البلد؛ وإنشاء فريق عامل يضمن اضطلاع الشرطة بواجباتها على النحو المنصوص عليه في قانون العنف المنزلي وقانون الجرائم الجنسية؛ وتنفيذ التوصية ١٢٤-٦٢^(١٨٨) التي قُبلت في الجولة السابقة من الاستعراض الدوري الشامل "من أجل إنشاء آليات أقوى لحماية النساء والفتيات من العنف الجنساني وجبر الضحايا"^(١٨٩).

٧٢- ولاحظت الورقة المشتركة ٥ استمرار تجريم الاشتغال بالجنس، ما صعّب حصول المشتغلين بالجنس على الخدمات الأساسية وأفضى بالتالي إلى زيادة غير متناسبة في معدلات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية بين المشتغلين بالجنس وفي أشكال العنف التي يتعرضون لها^(١٩٠). وأشارت الورقة المشتركة ٥ إلى ضرورة أن تتخذ الشرطة التدابير اللازمة لحماية المشتغلين

بالجنس من العنف^(١٩١). وأوصت الورقة المشتركة ٦ جنوب أفريقيا بالتعجيل في وضع الإطار القانوني اللازم لإنهاء تجريم الاشتغال بالجنس^(١٩٢).

٧٣- ولاحظت الورقة المشتركة ٦ أن قانون الطفل لعام ٢٠٠٥ لا يجرم اختبار البكارة إلا للفتيات اللواتي تقل أعمارهن عن ١٦ سنة، وأوصت الحكومة بسن تشريعات تحظر إخضاع أي امرأة لهذه الممارسة^(١٩٣).

الأطفال^(١٩٤)

٧٤- وأشارت الورقة المشتركة ٦ إلى أن النهج المجزأ في تنظيم ممارسة أوكوثوالا (الاختطاف لغرض الزواج) لم يعالج العلاقة بين هذه الممارسة والزواج القسري وزواج الأطفال على النحو المناسب، ملاحظة أن هذه الممارسة أضرت أيضاً بالنساء البالغات. وقالت إن على الحكومة أن تحدد الثامنة عشرة سناً دنياً للزواج بدون أي استثناء^(١٩٥). وأوصت الورقة المشتركة ١١ بأن تعرّف جنوب أفريقيا "الزواج القسري" و"زواج الأطفال" و"الأوكوثوالا"، وتجرم كل من يجبر شخصاً آخر على الزواج^(١٩٦).

٧٥- ووفقاً للورقة المشتركة ١١، ما زال العنف ضد الأطفال واسع الانتشار، رغم وجود إطار قانوني قوي، إذ إن معدلات ما يُبلغ عنه من حالات العنف الجنسي ضد الأطفال مرتفعة للغاية فيما أفاد ثلث الأطفال بتعرضهم للعنف الجسدي^(١٩٧).

٧٦- وأشارت الورقة المشتركة ١١ إلى أن العقوبة البدنية ما زالت مقبولة اجتماعياً إلى حد كبير ويسمح بها القانون في المنزل^(١٩٨). وأوصت الورقة المشتركة ١١ بتنفيذ برامج قائمة على الأدلة وواسعة النطاق لدعم الرعاية الوالدية غير القائمة على العنف وتغيير الأعراف الاجتماعية التي تدعم التأديب القائم على العنف^(١٩٩).

الأشخاص ذوو الإعاقة^(٢٠٠)

٧٧- وأشارت الورقة المشتركة ٤ إلى أن التوصية بشأن الإعاقة لم تنفذ بنجاح ملاحظة أن الحكومة أنجزت الكثير صوب وضع الإطار التشريعي والسياساتي ذي الصلة، ومع ذلك ثمة قلق إزاء تنفيذ ورصد هذه السياسات وكذلك إزاء عدم إيلاء اهتمام كاف لقدرة الأشخاص ذوي الإعاقة على التمتع الفعلي بهذه الحقوق^(٢٠١). ولاحظت أن البيئات غير المواتية في مستشفيات الأمراض العقلية تثير قلقاً حقيقياً فيما يتعلق بحقوق الإنسان^(٢٠٢). والمناطق الريفية هي الأكثر تضرراً من بطء تنفيذ السياسات^(٢٠٣).

٧٨- وأوصت الورقة المشتركة ١١ الحكومة بوضع تشريع موحد لتحديد وتنسيق وتنظيم الخدمات المقدمة للأطفال ذوي الإعاقة وحالات تأخر النمو^(٢٠٤).

٧٩- ولاحظت الورقة المشتركة ٤ أيضاً أن ٦٠٠ ٠٠٠ طفل من ذوي الإعاقة مسجلون في قوائم الانتظار لإيداعهم في مدرسة أو مؤسسة؛ وأن الكثير من الأطفال ذوي الإعاقة يُضطرون إلى الالتحاق بمدارس لذوي الاحتياجات الخاصة بعيداً عن منازلهم، ولا تزال هذه المدارس تفتقر إلى عدد كاف من موظفي الدعم^(٢٠٥).

المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء^(٢٠٦)

٨٠- أشار مركز دراسات العنف والمصالحة إلى حالة المهاجرين غير الموثقين الذين ما زالوا يتعرضون للاستغلال، ويعملون أحياناً من دون أجر. وقال إن حصولهم على الرعاية الصحية أمر صعب. وأوصى المركز بوضع واعتماد السياسات والبرامج الرامية إلى تعزيز إدماج المهاجرين في المجتمع واحترام حقوقهم^(٢٠٧).

٨١- ولاحظ مركز سكالابريني في كيب تاون وجود شواغل تتعلق بتعديل أجري على قانون اللاجئين، تشمل ما يلي: تنقيح تعريف الشخص المعال؛ وحق ملتمسي اللجوء في العمل^(٢٠٨).

٨٢- وأشار مركز سكالابريني في كيب تاون إلى أن إجراءات الاعتراف بمركز اللاجئين ما زالت إشكالية مؤكداً أن نقص الموارد وعدم كفاية القدرات الإدارية يؤديان إلى تراكم الطلبات ويفرزان قرارات غير سليمة فيما يتعلق بتحديد مركز اللاجئين. وفضت سلامة النظام بإغلاق مكاتب استقبال اللاجئين في المراكز الحضرية الرئيسية^(٢٠٩). وأوصى المركز جنوب أفريقيا بما يلي: توفير الموارد والتدريب الكافيين لموظفي تحديد مركز اللاجئين؛ وتطوير أساليب ونظم صارمة لمكافحة الفساد المستشري في جميع مكونات نظام اللجوء؛ وفتح وصون مكاتب تعمل بكامل طاقتها في المناطق المتروبولية^(٢١٠). وأوصت منظمة إدموند رايس الدولية باستعراض الإجراءات الإدارية للتغلب على تراكم طلبات الحصول على تراخيص الإقامة^(٢١١).

عديمو الجنسية^(٢١٢)

٨٣- ولاحظت الورقة المشتركة ٧ أن جنوب أفريقيا لا تملك آلية مكرسة لتحديد حالات انعدام الجنسية^(٢١٣). وأوصت الورقة المشتركة ٧ بالانضمام إلى الصكوك الدولية ذات الصلة لضمان ما يلي: وضع إجراء لتحديد حالات انعدام الجنسية بغية وضع قائمة بالأشخاص عديمي الجنسية وحمايتهم؛ ومنح الأشخاص عديمي الجنسية مركز المهاجرين القانونيين؛ وتيسير تجنيس عديمي الجنسية^(٢١٤)؛ ووضع التشريعات واللوائح التي تضمن حق كل طفل في الجنسية وتكفل ألا يولد أي طفل في جنوب أفريقيا عديم الجنسية^(٢١٥).

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

*Civil society**Individual submissions:*

ADF International	ADF International, 1209, Geneva, Switzerland;
APCOF	African Policing Civilian Oversight Forum, Mowbray, Cape Town, South Africa;
CALS	Centre for Applied Legal Studies, Johannesburg, South Africa
CSVR	Centre for the Study of Violence and Reconciliation, Johannesburg, South Africa;
DOI	Dullah Omar Institute for Constitutional Law, Governance and Human Rights;
ERI	Edmund Rice International, Geneva, Switzerland;
FFF	Four Freedoms Forum, Kaneohe, United States of America;
GG	The Good Group, Honolulu, United States of America;
IND1893	Indigenous 1893, Kaneohe, United States of America;
LRC	Legal Resources Centre, Johannesburg, South Africa;
OHR	Oceania Human Rights Hawaii, Kailua, United States of America;
SCCT	Scalabrini Centre of Cape Town, Cape Town, South Africa.

Joint submissions:

JS1

Joint submission 1 submitted by: International Bar Association's Human Rights Institute, The Law Society of

- South Africa (LSSA) The Southern Africa Litigation Centre (SALC), London, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland;
- JS2 **Joint submission 2 submitted by:** Advocates for Human Rights, Camissa Movement for Equality and Kiersten Dunbar Chace of Mondé World Films, Minneapolis, United States of America;
- JS3 **Joint submission 3 submitted by:** Transgender & Intersex Coalition-South Africa- Legal Resources Centre (LRC)Gender DynamiX (GDX)Irant-org Aids and Rights Alliance for Southern Africa (ARASA), Cape Town, South Africa;
- JS4 **Joint submission 4 submitted by:** Disability UPR Reporting Coalition South Africa-BR Education and Training for Empowerment (CREATE) Deaf Federation of South Africa (DeafSA) Parents for Children with Special Education Needs (PACSEN) Pathways – Kloof South African Disability Alliance (SADA) South African Federation for Mental Health (SAFMH), Cape Town, South Africa;
- JS5 **Joint submission 5 submitted by:** The Sexual Rights Initiative-People Opposing Women Abuse (POWA), Sex Worker Education and Advocacy Taskforce (SWEAT), Sonke Gender Justice, WISH Associates, Coalition of African Lesbians, Sexual Rights Initiative, Ottawa, Canada;
- JS6 **Joint submission 6 submitted by:** Shukumisa Campaign-Legal Resources Centre (LRC)Women’s Legal Centre (WLC)Lawyers for Human Rights (LHR)Gender, Health & Justice Research Unit (GHJRU) - University of Cape Town Cape Town, South Africa;
- JS7 **Joint submission 7 submitted by:** Institute on Statelessness and Inclusion- Lawyers for Human Rights, Eindhoven, Netherlands;
- JS8 **Joint submission 8 submitted by:** Detention Justice Forum, Sonke Gender Justice, Just Detention International – South Africa, NICRO, Civil Society Prison Reform Initiative, Centre for Applied Legal Studies, Footballers4Life, Zonk’izizwe Odds Development, Beyond the Bars, Scalabrini, SECTION27 and Egon Oswald Attorneys at Law, Cape Town, South Africa;
- JS9 **Joint submission 9 submitted by:** Coalition for Rural Democracy - South Africa-Legal Resources Centre (LRC),Land and Accountability Research Centre – University Alliance for Rural Democracy (ARD), Cape Town, South Africa;
- JS10 **Joint submission 10 submitted by:** Right to Food Coalition, Legal Resources Centre (LRC), Department of Environmental and Geographical Science, University of Cape Town, Cape Town, South Africa;
- JS11 **Joint submission 11 submitted by:** Alternate Report Coalition-Children’s Rights South Africa- Centre for Child Law, University of Pretoria Dullah Omar Institute - University of the Western Cape Legal Resources Centre Carol Bower, independent expert, Cape Town, South Africa;
- JS12 **Joint submission 12 submitted by:** Don’t Forget Marikana Coalition - South Africa, Legal Resources Centre (LRC) Bench Marks Foundation (BMF), Cape Town, South Africa;
- JS13 **Joint submission 13 submitted by:** PEN South Africa and PEN Afrikaans, London WC1V 6ER, London, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland;
- JS14 **Joint submission 14 submitted by:** Coalition of NGOs for UPR-South Africa Concerned About Human Rights Threats From Mining and Coal-Fired Power Generation- Centre for Environmental Rights Centre for Applied Legal Studies Earth justice ground Work South Durban Community Environmental Alliance Highveld Environmental Justice Network Vaal Environmental Justice Alliance, Cape Town, South Africa;
- JS15 **Joint submission 15 submitted by:** Privacy International, Right2Know Campaign;
- JS16 **Joint submission 16 submitted by:** CIVICUS: World Alliance for Citizen Participation, HURISA, Johannesburg, South Africa.

National human rights institution:

- SAHRC South African Human Rights Commission, Johannesburg, South Africa.
- ² For relevant recommendations see A/HRC/21/16, paras.124.1 (Iraq), 124.2 (United Kingdom), 124.3 (Hungary), 124.4(Brazil), 124.5 (Chad), 124.6 (Palestine), 124.7 (Slovenia), 124.8(Portugal), 124.9(France), 124.10 (Spain), 124.11 (Argentina), 124.12 (Nicaragua), 124.13 (Burkina Faso), 124.14 (Chad), 124.15 (Togo, Nicaragua, Hungary), 124.16 (Denmark), 124.17(Slovakia), 124.18 (Slovakia), 124.54 (Slovenia), 124.55(Czech Republic) and 124.57 (Costa Rica).
- ³ SAHRC, para. 2.2.
- ⁴ SAHRC, para.5.3. See also JS11, para. 9.
- ⁵ SAHRC, para.3.6.
- ⁶ For relevant recommendations see A/HRC/21/16, paras. 124.26 (Chile) and 124.27 (Timor-Leste).
- ⁷ SAHRC, para. 9.1.
- ⁸ SAHRC, para. 9.2.
- ⁹ For relevant recommendation see A/HRC/21/16, paras. 124.50 (Belgium), 124.51 (France), 124.78 (Argentina), 124.79 (New Zealand), 124.80 (Denmark), 124.81 (Netherlands), 124.82 (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland), 124.83 (Canada), 124.84 (Austria), 124.85 (Finland), 124.86 (United States of America) and 124.87 (Belgium).
- ¹⁰ SAHRC, para.4.3.
- ¹¹ For relevant recommendations see A/HRC/21/16, paras.124.38 (Islamic Republic of Iran), 124.39 (Paraguay), 124.41 (Thailand), 124.42 (Iraq), 124.43 (Ireland), 124.44 (Republic of Korea), 124.45 (Mozambique), 124.46 (Indonesia), 124.77 (Uruguay).
- ¹² SAHRC, para.3.1.
- ¹³ SAHRC, para.3.3.
- ¹⁴ SAHRC, para.3.5.
- ¹⁵ For relevant recommendation see A/HRC/21/16, para. 124.88 (Mexico).
- ¹⁶ SAHRC, para. 6.1.
- ¹⁷ SAHRC, para.6.2.
- ¹⁸ SAHRC, para.6.3.
- ¹⁹ SAHRC, para.3.4.
- ²⁰ SAHRC, para.7.4.
- ²¹ SAHRC, para.3.4.
- ²² For relevant recommendations see A/HRC/21/16, paras.124.49 (Austria) and 124.93 (Switzerland).
- ²³ SAHRC, paras. 8.1-8.2.
- ²⁴ For relevant recommendations see A/HRC/21/16, paras. 124. 23 (Burkina Faso), 124.109 (Bolivarian Republic of Venezuela), 124.118 (Malaysia), 124.120 (Zimbabwe), 124.139 (Republic of Korea), 124.140 (Senegal), 124.141 (Cuba), 124.142 (Islamic Republic of Iran), 124.43 (Egypt), 124.144 (Singapore), and 124.145 (Timor-Leste).
- ²⁵ SAHRC, para.5.1.
- ²⁶ SAHRC, para.5.2.
- ²⁷ SAHRC, para.5.4.
- ²⁸ SAHRC, para.7.1.
- ²⁹ SAHRC, para.7.2.
- ³⁰ SAHRC, para.10.2.
- ³¹ SAHRC, para.11.1.
- ³² The following abbreviations are used in UPR documents:
- | | |
|------------|--|
| ICERD | International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination; |
| ICESCR | International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights; |
| OP-ICESCR | Optional Protocol to ICESCR; |
| ICCPR | International Covenant on Civil and Political Rights; |
| ICCPR-OP 1 | Optional Protocol to ICCPR; |
| ICCPR-OP 2 | Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty; |
| CEDAW | Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women; |
| OP-CEDAW | Optional Protocol to CEDAW; |
| CAT | Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment; |
| OP-CAT | Optional Protocol to CAT; |
| CRC | Convention on the Rights of the Child; |
| OP-CRC-AC | Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict; |
| OP-CRC-SC | Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography; |
| OP-CRC-IC | Optional Protocol to CRC on a communications procedure; |
| ICRMW | International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families; |
| CRPD | Convention on the Rights of Persons with Disabilities; |
| OP-CRPD | Optional Protocol to CRPD; |

ICPPED

International Convention for the Protection of All Persons
from Enforced Disappearance.

- 33 For relevant recommendations see A/HRC/21/16, paras. 124.1-124.18, 124.54, 124.55, 124.57.
34 FFF, p.3.
35 APCOF, p.3, CSV, p.3, JS1, p. 3, JS8, p.4.
36 APCOF, p.3, See also CSV, p.3.
37 JS1, p.3, CSV, p.5.
38 JS1, p.3.
39 CALS, p. 11, CSV, p.5, JS1, p. 3, DOI, para.6.
40 JS1, p. 3.
41 JS7, para. 48, SCCT, p.5.
42 INDI1893, p.3.
43 For relevant recommendations see A/HRC/21/16, paras. 124.26-124.28.
44 JS16, para. 6.6.
45 ERI, p. 8.
46 OHR, p.3.
47 JS11, para. 1.
48 JS11, para.2. See also JS4, p.8.
49 For relevant recommendations see A/HRC/21/16, paras. 124.22, 124.29-124.46, 124.50-124.51, 124.75-124.87, 124.150- 124.151.
50 JS2, para. 6.
51 JS2, paras.7-8.
52 JS2, para. 10.
53 JS2, paras.18-19.
54 JS2, para. 4.
55 JS1, para.5.2. See also SCCT, pp. 3-4.
56 APCOF, p.3.
57 JS1, para.5.3. See also SCCT, p.4.
58 JS1, p. 8. See also SCCT, p.4 and CSV, p.5.
59 SCCT, p.4.
60 JS11, para.5. See also DOI, paras. 8.2-8.5 and JS7. paras. 13-16.
61 JS11, para.7. See also JS7. paras.12 and 19.
62 DOI, para. 8.6. See also JS11, p. 4.
63 JS3, para.5.
64 JS3, para.17.
65 JS3, para.11.
66 For relevant recommendations see A/HRC/21/16, paras. 124.111 and 124.119.
67 JS12, p.3.
68 JS12, p.3.
69 JS14, para.6.
70 JS14, para.40.
71 JS14, para.10.
72 JS14, para.17.
73 JS14, para.17.
74 JS14, para.59.
75 JS14, para.8.
76 For relevant recommendations see A/HRC/21/16, paras. 124.20, 124.52-124.58.
77 LRC, para.18.
78 LRC, paras. 19-21. See also JS12 p.6.
79 LRC, para. 22.
80 LRC, paras. 28.1.
81 LRC, paras. 28.2.
82 JS12 pp.6-7.
83 For relevant recommendations see A/HRC/21/16, paras.124.20 (Cape Verde), 124.54 (Slovenia), 124.55 (Czech Republic), 124.56 (France), 124.57 (Costa Rica).
84 APCOF, p.2.
85 APCOF, pp.2-3. See also DOI, paras.2.4-2.8.
86 APCOF, p.3.
87 DOI, para. 2.1.
88 CSV, p.4.
89 JS8, paras.1-2.
90 JS8, para.5.
91 DOI, para.3.
92 JS5, p. 13.
93 JS8, p.5.
94 JS8, para.10. See also DOI, para. 2.9.
95 JS8, para.11. See also DOI, para. 2.11.
96 For relevant recommendations see A/HRC/21/16, paras. 124.21, 124.23, 124.25, 124.93-124.95, 124.110.
97 JS1, para.3.3.
98 JS1, p.4.

- 99 JS4, p. 5.
100 JS4, p. 5.
101 For relevant recommendations see A/HRC/21/16, para. 124.95 (Norway).
102 JS9, pp. 3 and 5-6.
103 JS9, p. 11.
104 CSVR, p.4.
105 JS1, para .4.1.
106 For relevant recommendations see A/HRC/21/16, paras. 124.97-124.107.
107 LRC, para.12. See also JS15, para. 39.
108 LRC, para.13.1.
109 JS13, para. 31.
110 JS13, paras. 23-25.
111 LRC, para.16.1.
112 JS16, para. 6.3.
113 JS16, para. 6.2.
114 JS16, para. 4.1. JS15, para. 50.
115 LRC, para.5. See also JS13, para.15 and JS5 para 49.
116 LRC, para.7.1.
117 LRC, para.7.2. See also JS13, para.16 and p.8 and JS16, para. 6.3.
118 JS13, para. 21. See also JS16, para. 4.4.
119 JS13, para. 20.
120 JS16, para. 4.4. See also JS13, p.9.
121 LRC, para.8. See also JS15, para. 47.
122 JS13, p. 9.
123 JS16, para. 2.3.
124 JS16, para. 5.1.
125 JS16, paras. 5.2-5.4 and 6.4.
126 JS16, para. 5.5.
127 JS15, paras. 19-20.
128 JS15, para. 52.
129 JS15, para. 52.
130 For relevant recommendations see A/HRC/21/16, paras. 124.21, 124.108-124.109.
131 For relevant recommendations see A/HRC/21/16, paras. 124.109 (Bolivarian Republic of Venezuela); 124.119 (Côte d'Ivoire).
132 JS10, p.1.
133 For relevant recommendations see A/HRC/21/16, paras. 124.21, 124.109-124.111, 124.113-124.119, 124.121.
134 CALS, para. 3.5.5.
135 JS11, para. 4.
136 JS10, p.1.
137 For relevant recommendations see A/HRC/21/16, paras. 124.21 (Russian Federation).
138 JS10, p.1.
139 JS10, p.3.
140 ERI, paras. 39-40.
141 CALS, p. 11. See also ERI, para. 33.
142 For relevant recommendations see A/HRC/21/16, paras. 124.21, 124.109, 124.118, 124.120, 124.122-124.141, 124.148.
143 JS5, p. 11.
144 JS5, p. 12.
145 JS5, p. 16.
146 For relevant recommendations see A/HRC/21/16, paras. 124.124 (Algeria), 124.126 (Germany), 124.127 (China), 124.132 (Iran (Islamic Republic of)), 124.137 (Sri Lanka), 124.141 (Cuba).
147 DOI, para. 7.1.
148 DOI, para. 7.2.
149 ADF, para. 8.
150 JS11, pp. 6-7.
151 JS11, p. 6.
152 JS5, p. 4.
153 JS5, p. 14.
154 JS5, p. 16.
155 JS3, para. 37.
156 For relevant recommendations see A/HRC/21/16, paras. 124.148 (Germany).
157 SCCT p. 5.
158 SCCT p. 6.
159 For relevant recommendations see A/HRC/21/16, paras. 124.21, 124.23, 124.120, 124.140-124.145.
160 ERI, para.22.
161 ERI, para.23.
162 ERI, para.24.
163 ERI, para.19.
164 ERI, para.21.
165 ERI, para.32. See also JS11, para. 15.

- 166 JS11, p.8.
167 GG, p.2.
168 CSVR, p.4.
169 CSVR, p.5.
170 For relevant recommendations see A/HRC/21/16, paras.124.20, 124.24, 124.47-124.49, 124.53, 124.59-124.74.
171 For relevant recommendations see A/HRC/21/16, para.124.48 (Australia).
172 DOI, para.4.3.
173 DOI, para.4.4.
174 JS5, p. 7.
175 CSVR, p.2.
176 ERI, para.10.
177 JS5, p. 9.
178 For relevant recommendations see A/HRC/21/16, paras.124.65 (Nicaragua), 124.67 (Sweden), 124.68 (Norway), 124.74 (Spain).
179 JS6, pp.7-8.
180 ERI, para.9.
181 For relevant recommendations see A/HRC/21/16, paras. 124.64(Norway), 124.68(Norway), 124.70 (Portugal), 124.71 (Slovakia).
182 JS6, pp. 3-4.
183 ERI, para.8.
184 DOI, para.5.3.
185 JS6, pp.12-13.
186 CSVR, p.2. See also DOI, para.5.4.
187 JS5, p. 14.
188 For relevant recommendation see A/HRC/21/16, para.124.62 (Austria).
189 ERI, para.18.
190 JS5, p. 9. See also JS6, para. 5.1.
191 JS5, p. 15.
192 JS6, p. 7. See also JS5, p.15.
193 JS6, p. 12.
194 For relevant recommendations see A/HRC/21/16, paras. 124.20, 124.24, 124.53, 124.61, 124.88, 124.111, 124.126.
195 JS6, p.11. See also CSVR, p.2.
196 JS11, p. 12. See also CSVR, p.2.
197 JS11, para. 18.
198 JS11, para. 21.
199 JS11, p.11.
200 For relevant recommendations see A/HRC/21/16, paras. 124.111-124.112.
201 For relevant recommendations see A/HRC/21/16, paras. 124.112(Djibouti).
202 JS4, pp. 4-5.
203 JS4, p. 8.
204 JS11, pp.12-13.
205 JS4, p. 6.
206 For relevant recommendations see A/HRC/21/16, paras. 124.38-124.46, 124.58, 124.146- 124.151.
207 CSVR, p.5.
208 SCCT, pp. 2-3.
209 SCCT, p.1. See also ERI, para. 35.
210 SCCT, p.2.
211 ERI, para.38.
212 For relevant recommendations see A/HRC/21/16, paras. 124.150-124.151.
213 JS7, para. 39. See also SCCT, p.4.
214 JS7, para. 48. See also SCCT, p.5.
215 JS7, para. 48.